

لم يحصل العلم الا ان يوفيه المدين الحالف ما بقي من
 دينه بعد الغنمة قبل الاجل او يكون في الغنمة وقتا
 به فانه يبرقوله ان لم ينف بالمتناه فوق على ان
 فاحله الغنمة او الختية اي الا ان يوفيه الحالف ما
 بقي من دينه بعد الغنمة قبل الاجل **ح** كان لم يفت
 على المختار **س** اي انه بحيث ان لم يفت المبيع حتى
 انقضى الاجل اي وقان بعده حيث لم يفت الغنمة
 بالدين والافلا حثت كما في تونه قبل الاجل على
 المختار عند المحي حكما كما سمون في قوله بالحنث
 من غير تعجيل والتشبيه تام اي في منقولان
 لم يفت في موهوم واما ان لم يفت بعد الاجل ايضا
 فانه بحيث انقضا اذا المبيع حينئذ يا قاعلي ملك
 ربه ولم يرجل في ضمان التزوي ولا في ملكه فلم
 يحصل وقت **ح** وبعينه له **س** يعني ان من حلف
 لتجنيته حقه الى اجل كذا فهو هب ربه للدين او تصرف
 به عليه لواجبه مشروما اشبه ذلك وقيل المدين
 ذلك فانه بحيث مكانه لان الحق سقوا بجره فهو كـ
ص او دفع قريب عنه وان من ماله **س** يعني لو حلف
 لبعينه حقه الى اجل كذا فتاب الحالف لو لم يفت
 الا ان بعض اقا رب الحالف قضاه عنه من ماله
 او من مال الحالف فانه لا يبرقوله كانت اليه من جملته
 ومخيا الاجل وموانث ما لم يعلم الحالف قبل
 الاجل ويرضي به فانه يبرقوله واما ان كان الواقع

وكيله

وكيله فان كان وكيله في القضا او موقوفه بروان كان
 وكيله في البيع والشرا والتقاضي فكذا كان امره
 به الحالف لا يبرق له بغيره في قول مع الحالف
 وكذا خبر ماله وكان ينبغي ان يقول وان من ماله
ح او شهادة بيعة بالقضا **س** يعني لو حلف
 لبعينه حقه فشهدت له بيعة انه قضاه له
 لم يفتق بذلك ولا يبرق له او لو وكيله ومثل
 المتبادر ما اذا كان الحق المحلوق على وقا يموح
 بعد فاستحقه او ظم به عيب ورده فانه لا يبرق
 حتى يوفيه عودا العبد ثم يرده ومثله ما اذا اشترى
 المحلوق له انه وحمل اليه حقه قبل حلف المدين
 فان الحالف لا يبرق له الا بدفعه له ثم ان يشا اخره منه
 او لم ياخره منه فقوله الا بدفعه ثم اخره راجع للمسايل
 التلاث اي يبرق له الحالف في ذلك كله الا بدفعه الحق
 قبل محي الاجل حقيقة كما في مسئلة التعزيب
 اذا بلغه ذلك وهو عايب واجبار دفعه وهذا يرجح
 ما قرره **ق** من انه راجع للمسايل **ح** لان
 حن ودفع الحالف وان لم يدفع فقولان **س** صورتهما حلف
 لبعينه حقه الى اجل كذا ثم حصل الحالف حنون
 في الاجل فان دفع الحاكم عنه الدين في الاجل برقي
 يمينه ويرى من الدين وان محي الاجل فرفع الحاكم
 الدين بعده في المسئلة قولان بالسنن نظر الى
 حين يمينه وعدمه نظرا الى حين العقود وفي شرح

المعنة ومسئلة
 الشهادة ارحمها
 في مسئلة ح